المحور الاول: التطور التاريخي للاملاك الوطنية

مر التنظيم القانوني في الجزائر بالمراحل التالي

أولا: عدم وجود قانون موحد للأملاك الوطنية

تميزت المرحلة الممتدة من مرحلة 1962 إلى 1984 بصدور الأمر 12/31/ 1962 الذي يقضي بسريان التشريعات الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية، منها قانون 16 يونيو 1851 المتعلق بالملكية العقارية بالجزائر، الذي اعتمد في تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة على معيار عدم قابلية المال العام للتملك الخاص بطبيعته بسبب تخصيصه للمنفعة العامة، و ذلك لغاية صدور الأمر 5 يوليو 1973 الذي يؤكد التشابه بين التطبيق الفرنسي و التطبيق الجزائري في مجال الأملاك الوطنية.

تميزت هذه المرحلة بميزتين هما:

الميزة الأولى: عدم وجود قانون جامع و خاص ينظم الأملاك الوطنية بل كان هذا التنظيم موزعا على نصوص مختلفة تظمنت أجزاء من الأملاك الوطنية منها:

الأمر 102/66 المؤرخ في 06/05/ 66 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة

الأمر 301/65 المؤرخ في 06/12/ 65 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية

الأمر 11/70 المؤرخ في 70/01/22 المتعلق بمؤسسات الدولة

الأمر 73/71 المؤرخ في 16/11/ 71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

الأمر 43/75 المؤرخ في 75/06/17 المتضمن قانون الرعي

القانون 17/83 المؤرخ في 16/05/ 83 المتضمن قانون المياه

القانون 12/84 المؤرخ في 84/06/23 المتضمن النظام العام للغابات

الميزة الثانية: صدور القانون المدني بموجب الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم: الذي تضمن أحكام تتعلق بالأملاك الوطنية منها:

_المادة 688:" تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"

_المادة 689: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء، شروط عدم التصرف فيها"

_المادة 773:" تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك. و كذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".

_ق م 779:" تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر. لا يجوز التعدي على الأرض البحر و الأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة"

ق م 692 :" الأرض لمن يخدمها . و تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية. تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثورة الزارعية و النصوص المتعلقة بالبحث و التوزيع و استعمال، و استغلال المياه" .

يلاحظ على وضعية الأملاك الوطنية في القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة ما يلي:

كون الأموال الوطنية تتكون من العقارات أو المنقولات بالتالي ستبعد الحقوق المالية الأخرى.

_كون النصوص السارية لا تميز بين الأملاك الخاصة و العامة.

تكريس حماية الأملاك الدولة بقاعدة عدم التصرف و عدم الحجز و عدم الاكتساب بالتقادم.

أشار إلى أن الأملاك الوطنية تحكمها فكرة التخصيص للمنفعة العامة أو عن طريق مرفق عام.

استعمال عبارات تكرس التوجه الاشتراكي للجزائر منها (المؤسسات الاشتراكية، الوحدات المسيرة ذاتيا، تعاونيات الثورة الزراعية

حسم في طبيعة حق الدولة على الأملاك الوطنية بكونه حق ملكية.

لم يشر إلى الولايات و البلديات و اكتفى بملكية الدولة.

ثانيا: صدور أول قانون منظم للأملاك الوطنية تحت رقم 16/84

صدر أول قانون للأملاك الوطنية تحت رقم 16/84 في ظل الميثاق الوطني و دستور 1976 المشحونين بالمبادئ الاشتراكية، حيث تنصت المادة 6 من دستور 1976 على أن " الميثاق الوطني مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور"، بينما نصت المادة 13 منه "يشكل تحقيق الاشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية و تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية "، و نصت المادة 14 منه " ملكية الدولة هي الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة و هي تشمل بكيفية لا رجعة فيها الأراضي بمختلف أنواعها زراعية كانت أم رعوية أم مؤممة و المياه و المؤسسات بمختلف أنواعها كالبنوك و كمؤسسات التامين و المؤسسات الاشتراكية ...." و هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر يجسد احتكار الدولة للملكية، التي تمثل أعلى أشكال الملكية تليها ملكية الجماعات المحلية.

يعد قانون الأملاك الوطنية رقم 1/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المصدر الأساسي المنظم لأحكام الأملاك الوطنية و الحد الذي قطع الصلة بالقوانين الفرنسية، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات و الوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية و التي تحوزها الدولة و مجوعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني و الدستور و التشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة و تنظيم اقتصادها و تسيير ذمتها " فمن خلال هذه المادة ميز القانون رقم 16/84 بين الأملاك الفردية و الأملاك الوطنية، هذه الأخيرة التي تتحدد بدخولها في ذمة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، و استبعد الملكية المشتركة بين الدولة و الخواص حيث نصت المادة 108 على أنه في حالة الملكية الشائعة بين الدولة و الخواص يجب تقسيمها في حالة ما إذا كانت قابلة للإفراز، أو تعرض الدولة على الشركاء شرائها و في حالة الرفض يباع العقار بالمزاد العلني أو بأية وسيلة تستدعي التنافس حسب (م 728 ق.م) بإذن من الوالي على أساس السعر الأدنى الذي تحدده مصلحة إدارة أملاك الدولة و التي تحصل الثمن كله ثم توزعه على الشركاء كل حسب حصته.